الترجيحات الفقهية للأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي في الألفاظ المفرّقة بين الزوجين من خلال كتابه (الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي)

م. د. جهان سمير شهاب
وزارة التربية مديرية/ تربية الرصافة الأولى
jihan.sameer1@gmail.com

الملخص

يبيّن البحث موضوع من أهم موضوعات العصر وهو الطلاق، الذي يعني الطريق لقطع علاقة الزواج الذي أُسس لبناء الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأساس لبناء المجتمع الإسلامي، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة تحمي الأسرة من التيه والتخبط، وهذه الشريعة أساس اعتمادها على كتاب الله تعالى أولاً، ثم السنة النبوية المطهرة ثانيًا، ثم مصادر الشريعة الأخرى، ولتحقيق أهداف هذا البحث استوجبت الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي، ثم اقتضى البحث ان يقسم الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وأهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، السعدي، الفقهية، حكم، الطلاق.

Abstract

The research shows one of the most important topics of the era, which is divorce. Divorce is the way to sever the marriage relationship that was founded to build the family, and the family is the basic building block for building the Islamic society. The Islamic Sharia came with an integrated system that protects the family from wandering and confusion. This Sharia is the basis of its reliance on the Holy Book of God Almighty first, then the purified Sunnah of the Prophet second, then other sources of Sharia. In order to achieve the

objectives of this research, the study necessitated the use of the inductive method, the deductive method, and the descriptive method. Then the research needed to be divided into an introduction, two chapters and a conclusion ،and the most important results reached by the researcher were shown.

Keywords: Preferences, Saadi, jurisprudence, judgment, divorce.

المقدمة

اعتنى الإسلام بتنظيم شؤون حياة الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي، وتنظيم معاملاته في النكاح، وتوافر الأمان له، وتثبيت حقوقه، ولذلك شرَّع الإسلام عدد من الوسائل لإثبات الحقوق ومنها عقد الزواج الذي وصفه الله تعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ، حيث قال: {وأخذنَ منكم ميثاقًا غليظًا} (القرآن الكريم، النساء:٨١)، وشُرع حق الطلاق عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، لكن البعض اتخذه ذريعة لتحقيق رغباته وشهواته، فهنا تكمن أهمية البحث في دراسة بعض مسائله التي وقع عليها ترجيح الدكتور عبد الملك السعدي الفقهية من خلال كتابه (الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي)، فهي ترجيحات قيمة يمكن الاعتماد عليها عند الإفتاء في مسائل الطلاق التي كثرت في هذا الزمن، ولأهمية هذا الكتاب اعتمده بعض المفتين في المجمع الفقهي العراقي في جامع الامام ابي حنيفة النعمان للإفتاء في مسائل الطلاق، ويمكن اعتمادها من قبل القضاة في محاكم الأحوال الشخصية، لما تحتويه المسائل على ألفاظ الطلاق المعاصرة، حيث رجح العلامة عبد الملك السعدي في بعض المسائل رأي الجمهور، وبعضهم الآخر خالفهم عندما لا يرى فيه مصلحة للمحافظة على وحدة الأسرة وعدم تشتتها، واعتمد البحث على المسائل التي وجد فيها الترجيح الفقهي، دون اعتماد مسائل الاختيارات الفقهية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث بدراسة تأصيلية لأحكام بعض مسائل الطلاق، ولاسيما منها ما يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان، فالذي يدفع الباحثة لكتابة هذا البحث

هو أهمية موضوع الطلاق في وقتنا الحاضر، مع كثرة حالات الطلاق التي يصل عددها إلى أرقام مخيفة، وكشف الغطاء عن بعض مسائله، فيكون وسيلة لتوعية المجتمع على خطورة هذا الموضوع في هدم الأسرّ.

أهداف البحث: بيان كيفية التعامل مع أقوال المذاهب والعلماء في مسائل الطلاق واختيار المناسب منها ليوافق أحوال الأشخاص وأحوال الزمان والمكان، والمحافظة قدر المستطاع على الأسرة المسلمة التي هي اللبنة الأساس في بناء المجتمع الإسلامي، حيث يوضح البحث الحكم الفقهي لبعض مسائل الطلاق.

إشكالية البحث: توضيح أحكام الطلاق بما يتناسب مع الظروف والأحوال والأشخاص فقهيًا وقانونيًا، في المسائل التي تخص ألفاظ الطلاق، ومنها: حكم لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وحكم لفظ الزوجة بالطلاق، وحكم لفظ (عليَّ الطلاق ما أفعل كذا)، وألفاظ التحريم، ومنها: وحكم لفظ (أنت حرام عليَّ).

منهج البحث: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، كما أنها اتبعت المنهج الوصفي في التعريف بالطلاق ومشروعيته وانواعه، بالإضافة إلى المنهج المقارن في مقارنة الأدلة والآراء الفقهية المطروحة على الأحكام، حيث اعتمدت على أقوال المذاهب المعروفة في المسألة دون التطرق الى الاقوال الفردية فيها، وتطرقت الى أقوى الأدلة لكل قول وغالبًا تكون من الكتاب، مع ذكر أوجه الاتفاق وكذلك أوجه الخلاف وموقف الشيخ عبد الملك السعدي في تلك المسألة، والمنهج الاستنباطي في المناقشة والتوصل إلى الحكم الراجح.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث أن تكون مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وإشكالياته، والمنهجية المتبعة فيه، وخطة البحث، أما المبحث الأول: فهو التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث، وفيه مطلبان: الأول نبذة مختصرة عن حياة المؤلف، والثاني التعريف

بمصطلحات عنوان البحث، كتعريف الترجيحات الفقهية، وتعريف الطلاق بوصفه ان الالفاظ المفرقة بين الزوجين نعني بها الفاظ الطلاق، أما المبحث الثاني: فهو أحكام ألفاظ الطلاق، وفيه اربع مطالب وهي عبارة عن أغلب المسائل التي رجح فيها المؤلف ترجيحه الفقهي في فصل (الالفاظ المفرقة بين الزوجين)، أما باقي المسائل كان له فيها اختيارات فقهية وآراء وفتاوى، والمطالب هي: الأول حكم لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والثاني حكم لفظ الزوجة بالطلاق، والثالث حكم لفظ (عليَّ الطلاق ما أفعل كذا)، والرابع حكم لفظ (أنت حرام عليَّ)، ثم الخاتمة ويُذكر فيها أهم ما توصلت إليها الباحثة من نتائج في هذا البحث، والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع .

الدراسات السابقة: استعرضت بحوث الباحثين فلم أجد دراسة تتناول (كتاب الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي)؛ لأنه كتاب معاصر، ولكن هناك كتب وبحوث ورسائل وأطاريح قد كتبت عن الطلاق بصورة عامة، أو تناولت مسألة من المسائل المعروضة في بحثنا ومنها:

١- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية – كتاب – مصطفى بن العدوي – ١٩٨٨م.

٢- أغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان – كتاب – ابن قيم الجوزية – ١٣٢٧هـ.

٣- أحكام الطلاق قبل الدخول – رسالة ماجستير – نازك سالم محمد – ٢٠١١م.

٤- حكم طلاق السكران دراسة فقهية مقارنة – بحث – جابر اسماعيل الحجاحجة – ٢٠١٣م.

٥- الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة – رسالة ماجستير – مجدي حسن بدح – ٢٠٠١م.

المبحث الأول

التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن حياة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي

اسمه ونسبه: هو الشيخ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن اسعد جاسم السعدي، من أبرز علماء اهل السنة والجماعة في العراق، ولد في مدينة هيت وهي جزء من محافظة الأنبار في العراق عام (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، كان جده عالمًا وأبوه محبًا للعلم وجليسًا للعلماء، فنذر ولده لخدمة العلم الشرعي وتعلمه.

رحلته مع طلب العلم: في الخامسة من عمره بدأ بتعلم كتاب الله في الكتاتيب، ثم أخذ العلوم الشرعية والعربية على يد علماء منطقة هيت، حفظ المتون وكان دقيق الفهم في الشرح وعدّ من العلماء الموسوعيين في التفسير وعلومه والفقه المقارن وأصول الفقه وعلم الكلام والنحو والصرف وعلم المنطق وغيرها من علوم الشريعة، إذ قام بتدريسها لطلابه فيما بعد في المدارس والجامعات العراقية والأردنية، تلقى تعليمه الجامعي في كلية الإمام الأعظم للدراسات الشرعية والإسلامية في بغداد، وكذلك تلقى العلم على يد مجموعة من مشايخ الازهر، أكمل الماجستير في جامعة بغداد في الفقه المقارن وبتقدير امتياز، وحصل على الدكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة في الشريعة الإسلامية بتقدير امتياز، ثم حصل على مرتبة أستاذ مساعد ثم مرتبة أستاذ عام ١٩٩٥م، الى جانب هذا حصل على عدد من الاجازات الشريعة في المختلف من علومها على يد اشهر المشايخ، وبالإضافة الى التدريس كان إمامًا وخطيبًا في جامع الرمادي الكبير ، والكثير من المهام الأخرى التي شغلها سواء كان عضوًا فيها أو رئيسًا، وأُختير مفتيًا للعراق عام ٢٠٠٧م، وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات والنشاطات في نشر العلم والدعوة، واشرافه على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، ألف عدد من المؤلفات والأبحاث اشهرها مؤلفات الفقه التي صارت منهجًا يُدرس في الجامعات منها: (فقه العبادات، وفقه المعاملات، قضايا فقهية معاصرة...الخ)، أشهر طلابه حارث الضاري، احمد حسن الطه، عبد الكريم المدرس، هاشم جميل، رافع الرفاعي، وغيرهم الكثير (السعدي، ٢٠٢٠م).

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولاً: تعريف الترجيحات الفقهية

الترجيحات مفردها ترجيح، **والترجيح في اللغة هو:** مصدر رجح، رجح الشيء، يرجح رجوحًا، والاسم رجحان، اذا زاد وزنه، ويقال: رجح الميزان، اذا ثقلت كفته بالموزون، ويقال: أرجحته ورجحت الشيء بالثقل، أي فضلته وقوّيته (الرازي، ١٩٩٩م، ١١٨).

والترجيح في الاصطلاح: عُرفّ الترجيح بتعريفات عدة منها:

الترجيح: "عبارة عن اظهار قوة لاحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة" (البخاري، ٧٣٠هـ، ٧٨/٤)، وعرّف بانه: "اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها، فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك" (الاصفهاني، ١٩٨٦م، ٣٧٠/٣)، وعرِّف بأنه: "تقوية إحدى الامارتين على الأخرى لدليل" (ابن النجار، ١٩٩٧م، ٦١٦/٤)، وعرِّف بانه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر" (الآمدي، ٦٣١هـ، ٢٣٩/٤).

والراجح لدى الباحثة تعريف الترجيح بانه: "تقوية احدى الأمارتين على الأخرى لدليل" فهو الأقرب إلى موضوع بحثنا، والترجيح يختلف عن الاختيار، فالاختيار هو: نظر المختار إلى طرفين فيميل إلى أحدهما (الكفوي، ١٠٩٤هـ، ٦٢)، حيث يميل الفقيه إلى أحد الأقوال الفقهية بسبب نقلي أو عقلي، وقيل هو: "ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس" (الزحيلي، د.ت، ٣٠٦٣/٤)، وتعريف الاختيار بالترجيح فيه نظر، فهناك عموم وخصوص مطلق بينهما؛ لأن لفظ الاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح هو اختيار وليس كل اختيار ترجيح؛ لأن الاختيار هو الميل إلى احد الاطراف أو الأقوال لعدم ترجح أحدهما عند المختار لتساويهما في القوة أو الضعف، اما الترجيح هو ترجح احد الطرفين أو القولين عند المرجح لقوة احدهما على الآخر.

الفقه لغة: الفهم (ابن منظور،٧١١هـ، ٣٤٥٠/٥).

والفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية" (السبكي، ١٩٩٥م،٢٨/١)، وهذا التعريف ليس ببعيد عن التعريف اللغوي، فالفهم والعلم كلمتان مترادفتان.

وبعد استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح والفقه يمكن تعريف **الترجيح الفقهي** هو: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح عند وجود دليل يتقوى به على الآخر.

ثانيًا: تعريف الطلاق

الطلاق لغة: الطلاق مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلد أي تركتها (النووي، ١٤٠٨هـ،٢٦٣)، والطليق الأسير الذي أطلق عنه أسره وخلي سبيله، وأطلقت الناقة أي حل عقالها وتركها الراعي، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها (ابن منظور،٧١١هـ،٤/٢٦٩٣).

الطلاق اصطلاحًا: تعريف الطلاق شرعًا مأخوذ من معناه اللغوي وهو: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص" (السيواسي، د.ت،٣/٤٦٣).

تعريف الطلاق قانونًا: جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل الفقرة أولا من المادة ٣٤، الطلاق هو: رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وان وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعًا (قانون الأحوال الشخصية لعام١٩٥٩م).

أنواع الطلاق: يتنوع الطلاق إلى عدة أنواع لأسباب مختلفة:

- من حيث الصيغة المستعملة فيه فهو نوعين: صريح مثل (أنت طالق)، وكناية مثل (اذهبي إلى أهلك).
- ومن حيث الأثر الناتج عنه نوعين: رجعي، وفيه يستطيع الزوج مراجعة زوجته اثناء العدة بدون عقد جديد، وبائن، والبائن نوعين: بائن بينونة صغرى، وهي الطلقة الأولى والثانية يستطيع الزوج مراجعة زوجته بعقد جديد، وبائن بينونة كبرى، وهي الطلقة الثالثة لا تعود الزوجة فيها إلى زوجها إلا بعد ان تنكح زوجًا غيره.

- ومن حيث الصفة نوعين: سني، وهو الطلاق الموافق لسنة رسول الله يكون في طهر لا جماع فيه، وبدعي وهو المحرم شرعًا يكون الطلاق في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه.
- ومن حيث وقوع الأثر الناتج عنه ثلاثة أنواع: منجز مثل (أنت طالق)، ومضاف إلى مستقبل مثل (أنت طالق آخر هذا الشهر)، والمعلق على شرط مثل (أنت طالق اذا خرجت من الدار) (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ، ٢٦/٢٩).

المبحث الثاني

أحكام ألفاظ الطلاق

المطلب الأول: حكم لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد

تحرير محل النزاع

قيّد الشرع الطلاق بثلاث قيود شرعية منعًا للتسرع، وحفاظًا على الرابطة الزوجية، فإن توافرت هذه القيود كان الطلاق موافقًا للشرع لا إثم فيه، وهي: أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة، وأن يكون في طهر من الحيض لم يجامعها فيه، وأن يكون مفرّقًا؛ أي لا يتلفظ الزوج بأكثر من طلقة واحدة، وهذا الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقًا الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة (الزحيلي، د.ت، ٦٩٢٦/٩)، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، كأن يقول: (أنتِ مطلقة أو طالق بالثلاث)، أو (هي مطلقة أو طالق ثلاثًا)، أو قال مكان (أنتِ) (تراكَ أو تراها)، أو (طلقتُ فلانة ثلاثًا أو طلقتُكِ ثلاثًا)، وكذا لو قرنه بعدد أكثر بأن قال مائة طلقة، فهل يقع الطلاق طلقة واحدة أم تقع ثلاث طلقات (السعدي، ١٩٨٦م،٨١)، حصل الخلاف في ذلك بغض النظر عن أنه طلاق بدعي ولا يقع عند بعضهم.

ترجيح السعدي في المسألة

رجح السعدي بإيقاع لفظ الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ثلاثًا وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة ادلتهم، ولأن الفروج يحتاط بها ما لا يحتاط في غيرها، والناس اليوم

يستعجلون في إيقاع الثلاث والفرصة متاحة لهم بإيقاعه واحدة بعد واحدة، وفي حال وقوعه بانت منه بينونة كبرى (السعدي، ١٩٨٦م، ٩٤).

اختلاف الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، سواء كانت الزوجة مدخول بها أو لا، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٨/٦)، والمالكية (القرطبي، ١٩٦٤م، ١٢٩/٣)، والشافعية (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٣٦٥/٩)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٤٠٨/٨)، والظاهرية (ابن حزم، د.ت، ٤١٤/٩)، ومن ادلتهم على ذلك قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} (القرآن الكريم، البقرة: ٢٢٩)، معناه ان الطلاق الذي يكون معه الرجعة غايته طلقتان والآية لم تفرق بين جمع الطلقتان بلفظ واحد أو تفريقها، واذا وقعت الاثنتان بلفظ واحد فالثلاثة تقع أيضًا إذ لا فرق بينهما (السعدي، ١٩٨٦م، ٨٢-٨٦).

الثاني: إيقاعه طلقة واحدة، سواء كانت الزوجة مدخول بها أو لا، وهذا ما حكاه جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيّم وجماعة من المحققين (الشوكاني، ١٩٩٣م، ٢٧٤/٦) ، واستدلوا على ذلك قوله تعالى: {مَرَّتَانِ} بمعنى مرة بعد مرة مثل قوله: فأرجع البصر كرتين؛ أي كرة بعد كرة وليس المراد منه التثنية وعلى هذا لا تكون الثلاث دفعة واحدة إلا طلقة واحدة، إذ لا يملك المكلف ايقاعه جملة واحدة (السعدي، ١٩٨٦م، ٨٦-٩٣).

الثالث: إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها، وهو رأي ابن حزم الظاهري، ودليله على ذلك ان في المدخول بها الطلقة الثانية والثالثة تجد لها محلاً فتقع حتى وان نوى ذلك دون التلفظ بها، بينما غير المدخول بها فالطلقة الأولى تقع بينونة صغرى والثانية والثالثة لا تقع؛ لأنها لا تجد لها محلاً (ابن حزم، د.ت، ٤٠٩/٩).

الرأي المختار

بعد عرض ترجيح السعدي، وأقوال العلماء في المسألة، المختار فيها لدى الباحثة هو القول الثاني بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، وهذا الرأي فيه حفاظ على لم شمل الاسرة من التشتت والضياع ولا سيما في وقتنا الحاضر، حيث تعيش اغلب الأُسر العراقية ظروف قاسية من فقر وضغوطات الحياة وغيرها أمور كثيرة لا تعد ولا تحصى، كذلك نص قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته العراقي، من المادة السابعة والثلاثون الفقرة الثانية (الطلاق المقترن بعدد لفظًا او إشارة لا يقع إلا واحدة) (قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩م)، وكذلك اخذ به القانون المصري والقانون السوري (الزحيلي، د.ت، ٦٩٢٨/٩)، وكذلك كان يفتي به الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتي رحمه الله تعالى مفتي المجمع الفقهي العراقي في جامع الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، من خلال تواجدي معه في جلسة الإفتاء للتعلم على يديه، وهذا والله تعالى أجل وأعلم.

المطلب الثاني: حكم لفظ الزوجة بالطلاق

تحرير محل النزاع

لو قالت الزوجة لزوجها: (أنتَ طالق، أو مطلق، أو أنا طالق منك)، وهذا من أنواع الطلاق الصريح، فان قالت له ذلك دون تخويل منه أو تفويض لا يقع اجماعًا (الجمل، د.ت، ٣٤٠/٤) وان فوضها هنا حصل الخلاف بين العلماء.

ترجيح السعدي في المسألة

رجح السعدي إن كان بتخويل منه وطلقت في المجلس وقع الطلاق؛ لأنه توكيل لها في تطليق نفسها، فان اسندته الى نفسها وقع دون نية وإن اسندته اليه وقع مع النية؛ لأنها نابت منابه في التلفظ به (السعدي، ١٩٨٦م، ١٠٢).

اختلاف الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين هي:

الأول: وقوع هذا الطلاق ان نوته الزوجة؛ لأنه صار كناية، واشترطوا ايقاعه في نفس المجلس ان فوضه اليها ولا يحق لها بعد مفارقتها المجلس، وذهب الى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية (البلدحي، ١٩٣٧م،٣/١٣٧-١٣٨)، والمالكية (الجلاَّب، ٢٠٠٧م،٢/٢٣)، والشافعية (الجمل، د.ت، ٤/٣٤١)، والحنابلة لكن لم يقيدوه بالمجلس (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٨/٢٨٨)، ودليلهم بأنه صلى الله عليه وسلم خيَّر نساءه بين المقام معه مبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} (القرآن الكريم، الأحزاب:٢٨).

الثاني: عدم وقوع هذا الطلاق وقال به الظاهرية؛ لأن الرجل هو المزيل لملك النكاح فلا يُزال بإضافته اليها (ابن حزم، د.ت، ٩/٤٨٣).

الرأي المختار

بعد عرض ترجيح السعدي في المسألة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء في وقوع الطلاق عند تلفظ المرأة بلفظ الطلاق بعد تفويضها بذلك، اختار ما ذهبوا إليه؛ لقول الإمام علي ﷺ في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: (هو لها ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا) (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٨/٢٨٨)، واختلف العلماء هل يقع هذا الطلاق رجعيًا ام بائنًا، وهل يقع واحدة ام ثلاثًا، وهل يملك الزوج الرجوع عن التفويض، وهل يعتبر هذا تفويض للزوجة ام توكيل، هذا كله له مباحثه في كتب الفقه، والله تعالى أجل وأعلم.

المطلب الثالث: حكم لفظ (عليَّ الطلاق ما أفعل كذا)

تحرير محل النزاع

لو قال الرجل: عليَّ الطلاق ما أفعل كذا أو هي ما تفعل كذا، أو عليَّ الطلاق بالثلاث ما أفعل كذا (السعدي، ١٩٨٦م، ١٠٥)، أي علق طلاقه على حصول أمر في المستقبل، والتعليق أما ان يكون لفظي وهو ان تذكر فيه أدوات الشرط صراحة، مثل: إن،

وإذا، ومتى، وغيرها، كقوله: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو معنوي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة بل تكون موجودة من حيث المعنى، مثل كقوله: عليَّ الطلاق لا اسافر، وهذا موضع الخلاف (الزحيلي، د.ت، ٦٩٦٨/٩).

ترجيح السعدي في المسألة

رجح السعدي عند حصول الشرط أو الفعل المعلق عليه، يُسأل السائل عن قصده فان قصد الطلاق فطلاق يقع، وان قصد حصول الفعل او منعه للتهديد دون قصد طلاق زوجته فهو يمين تجب به كفارة اليمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم (السعدي، ١٩٨٦م، ١٠٦).

اختلاف الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين هي:

الأول: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، اذا قصد الزوج الطلاق، اما اذا لم يقصد الطلاق وحنث فلا طلاق يلزمه وعليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا قول الجمهور من الحنفية (العيني، ٢٠٠٠م، ٤١٣/٥)، والمالكية (ابن رشد، ٢٠٠٤م،٩٩/٣)، والشافعية (النووي، د.ت،١٨٩/١٧)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣٢٩/٨)، وقالوا: ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، واستدلوا بقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (القرآن الكريم، المائدة:١)، والطلاق عقد ومن علق عقدًا على أمر لا يلزمه إلا بعد وجود ما علق عليه، واستدلوا بقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" (البخاري م.،٢٥٦هـ،١٩٨٧م،١٢٠/٣)، وقاسوه على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل، أي لو علق العتق على أمر لا يقع إلا بعد وجود ذلك الأمر فكذلك الطلاق.

الثاني: عدم وقوع الطلاق، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري (ابن حزم، د.ت، ٤٧٩/٩)، وعلل ذلك بانه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بهذه الصيغة، وقد علَّمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها وليس ذلك فيما علَّمنا، وكذلك كل طلاق لا يقع في حينه فمن المحال ان يقع بعد ذلك.

الرأي المختار

بعد عرض ترجيح الشيخ السعدي، وذكر أقوال العلماء في المسألة، يترجح لدى الباحثة ما رجحه الشيخ السعدي وهذا قول جمهور العلماء؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على وقوع الطلاق اذا علق الزوج طلاق امرأته على امر مستقبل فان هذا الطلاق يقع بلا خلاف (د.اسامة القحطاني، واخرون، ٢٠١٢م،٥٥٢/٣)، وتعليق الطلاق حقيقة فيه ويسمى يميناً مجازًا لما فيه من معنى السببية ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور (الزحيلي، د.ت، ٦٩٦٨/٩) ثم ان عدم وجود الشرط في الطلاق في كتاب الله ولا سنة رسوله لا يدل على بطلانه؛ لأن إعمال اللفظ أولى من إهماله اذا لم يحصل مانع من اعماله، واذا وقع الطلاق مقترناً بالشرط ارتبط به فاذا كان الشرط باطلاً فلا بد من بطلان المشروط، واذا كان المشروط صحيحًا فلا بد من الاعتراف بصحة الشرط، وهذا، والله تعالى أعلم وأجل.

المطلب الرابع: حكم لفظ (أنت حرام عليَّ)

تحرير محل النزاع

إذا قال الزوج لزوجته (أنت حرام عليَّ، او محرمة عليَّ، أو أنت محرمة، أو أنت حرام، أو ما أحلَّ الله عليَّ فهو حرام)، اختلف العلماء في المراد بهذه الالفاظ، وكل مراد منها له حكم هل يقع به الطلاق ام لا، كما سيأتي بيانه.

ترجيح السعدي في المسألة

رجح الشيخ السعدي للفتوى ان يُسأل الزوج عن قصده، فان قصد الطلاق من لفظه وقع عليه الطلاق، وان قصد تحريم وطأها فهو يمين يكفر عنه كفارة اليمين وهي: عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام (السعدي، ١٩٨٦م،١٢٠).

اختلاف الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في المراد بهذه الألفاظ الى مذاهب اوصلها ابن العربي الى خمس عشرة قول (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ٢٩٥/٤-٢٩٦)، وهنا سنذكر المشهور من هذه الاقوال:

الأول: ان هذه الألفاظ كناية عن الطلاق، تقع بها طلقة واحدة إلا ان ينوي بها ثلاث طلقات فتقع ثلاث، وهذا قول الحنفية فأوجبوا اعتبار اللفظ صريحًا؛ لأنه غالب استعماله عرفًا في الطلاق ولا يحتاج الى نية فيقع به طلقة واحدة بائنة (السرخسي، ١٩٩٣م، ٧٠/٦) (ابن عابدين، ١٩٩٢م، ٢٥٢/٣)، وقول الإمام مالك في المدخول بها يقع على البت أي ثلاث طلقات دون نية، وينوي في غير المدخول بها (ابن رشد، ٢٠٠٤م، ٩٨/٣)، وقول للإمام الشافعي ان نواه طلاقًا فهو طلاق، فعنده لفظ التحريم كناية ويحتاج الى نية فتقع طلقة رجعية (الشيرازي، د.ت، ١٢/٣-١٣)، ورواية عن الإمام احمد انه يقع ما نواه طلقة واحدة وفي رواية أخرى يقع ثلاث طلقات (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٢٩٨/٨).

الثاني: هذه الألفاظ تعتبر ظهار تجب به كفارة الظهار، وبه قال الإمام الشافعي ان نواه ظهارًا (الشيرازي، د.ت، ١٢/٣)، والمشهور في مذهب الإمام احمد (الكلوذاني، ٢٠٠٤م، ٤٢٢).

الثالث: انها قَسم تجب بها كفارة اليمين، وبه قال الشافعية ان نوى تحريم عينها (الشيرازي، د.ت،١٣/٣)، ورواية ثالثة عن الإمام احمد (الكلوذاني، ٢٠٠٤م، ٤٢٢).

الرابع: ان لم ينو الزوج شيئًا لا يعتبر طلاقًا ولا يمينًا تجب به الكفارة، وانما هو لغو وهو احد قولي الإمام الشافعي والقول الآخر تجب عليه الكفارة (الشيرازي، د.ت، ١٣/٣).

الرأي المختار

بعد عرض ترجيح الشيخ السعدي وأقوال العلماء في المسألة، ترى الباحثة بما ان الفاظ التحريم من الالفاظ المختلف فيها بين العلماء هل هي من الألفاظ الصريحة في الطلاق ولا تحتاج الى نية باعتبار كثرة استخدامها عرفًا فأصبحت صريحة، وآخرون قالوا

هي من ألفاظ الكنايات وتحتاج الى نية ومعرفة قصد الزوج من قولها هل قصد الطلاق أم قصد الظهار أم قصد اليمين حتى ينبني الحكم على ما قصد، فان كان الزوج بطبيعة حاله يكثر من هذه الالفاظ دائمًا فيحمل حكمها على اللغو كما قال به الشافعية وهذا ما كان يفتي المجمع الفقهي العراقي، لغالب استعمال هذا اللفظ في المجتمعات العراقية، اما ان لم يكن الزوج يستخدم هذه الالفاظ في غالب احواله، فينظر ماذا كان قصده من اللفظ فتكون الفتوى بحسب قصده منها، ان كان عالمًا وفاهمًا لمعناها، اما ان لم يكن عنده علم بمعناه ولم يعرف قصده منها فيحمل كلامه على انه لغو، وهذه هو المعمول به في فتاوى المجمع الفقهي العراقي، والاخذ بهذا القول أولى لما فيه من المصلحة العامة لاستمرار الحياة الزوجية، هذا والله تعالى أعلى و أعلم وأجل.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأعاننا على إتمام بحث الترجيحات الفقهية للأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي في الألفاظ المفرّقة بين الزوجين من خلال كتابه (الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي) بمنه وفضله وكرمه، وكانت أهم النتائج والتوصيات هي:

النتائج

١. الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي من أبرز علماء العراق في وقتنا الحاضر ومؤلفاته تعتبر من أهم المراجع لكل مَن طلب العلم الشرعي.
٢. يُعدُّ كتاب (الطلاق وألفاظه المعاصرة) من المصادر الحديثة والمهمة للإفتاء بحالات الطلاق؛ بسبب احتواءه على ألفاظ الطلاق الحديثة التي لم تُذكر في كتب المتقدمين، منها مسألة ذُكرت في كتابه هي (اليمين بلفظ الطلاق).
٣. الشيخ السعدي له فتاوى مهمة ومخارج وحلول لحالات الطلاق المستعصية في كتابه (الطلاق وألفاظه المعاصرة).

٤. احياناً يكون ترجيح السعدي في المسألة يوافق رأي الجمهور مثل مسألة (طلاق الثلاث بلفظ واحد)، ومسألة (لفظ الزوجة بالطلاق)، ومسألة (لفظ عليَّ الطلاق ما افعل كذا)، واحياناً يخالفهم في الرأي مثل مسألة (لفظ انت حرام عليَّ)، واحياناً يفتي برأي جديد في مسائل أخرى في الكتاب مثل مسألة (طلاق السكران)، و(طلاق الغضبان).

٥. غلب على منهج السعدي في ترجيحاته مراعاة مبدأ التيسير والسماحة وعدم التعصب والتقليد وعدم التقيد بمذهب فقهي معين.

٦. حرص الشيخ السعدي على نسبة الأقوال إلى لأصحابها في كتابه ولم يقتصر على ذكر المذاهب الفقهية فقط.

٧. الترجيحات الفقهية تختلف عن الاختيارات الفقهية، فالاختيار هو ميل الفقيه إلى أحد الأقوال لتساوي الأدلة عنده بالقوة أو الضعف، اما الترجيح فهو ترجح أحد الأقوال عند الفقيه لقوة دليله.

٨. الترجيح بوقوع لفظ طلاق الثلاث بلفظ واحد، طلقة واحدة.

٩. الترجيح بوقوع لفظ الطلاق ان قالت الزوجة لزوجها (أنتَ طالق)، بشرط التخويل منه وحصل الطلاق في مجلس واحد.

١٠. الترجيح بمعرفة قصد الزوج من قوله لزوجته (عليَّ الطلاق ما أفعل كذا) ان قصد منه الطلاق فهو واقع، وان قصد التهديد بحصول الفعل أو منعه فهو يمين تجب به كفارة اليمين.

١١. الترجيح بمعرفة قصد الزوج من قوله لزوجته (أنت حرام عليَّ) ان قصد منه الطلاق، أو الظهار، أو اليمين، فالحكم كما قصد، وإلا فهو لغو.

التوصيات

١. في ظل تفشي ظاهرة الطلاق في مجتمعاتنا العربية بصورة خاصة، أوصي بضرورة بناء إيمان قوي في نفوس الناشئة منذ الصغر، فاذا نشأ الفرد مع إيمان ودين صحيح نتج عن ذلك شخصية سوية مستقيمة، متسلح بسلاح المعرفة قادر على مواجهة مشكلات الحياة بكل أنواعها.

٢. تفعيل دور المؤسسات الإعلامية للتوعية بمخاطر الطلاق وآثاره المدمرة على المجتمعات.

٣. عمل مراكز أو جمعيات استشارية تلجأ اليها الأسر من اللحظات الأولى لنشوء المشكلة الأسرية لتفاديها منذ بادئها لأجل حلها وهي صغيرة.

٤. إنشاء مراكز تأهيل نفسي للمتضررين من الطلاق وبالأخص الأطفال.

المصادر

القرآن الكريم

-ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي،أالحكام القران. بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م).

-ابن النجار، تقي الدين، شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان، (١٩٩٧م).

-ابن حجر، احمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).

-ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

-ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، (٢٠٠٤م).

-ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (المجلد ط٢). بيروت: دار الفكر، (١٩٩٢م).

-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، المغني. بيروت: دار الفكر، (١٤٠٥هـ).

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، (د.ت).

-الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. السعودية: دار المدني، (١٩٨٦م).

-الآمدي، سيد الدين علي بن ابي علي، تح: عبد الرزاق عفيفي، الاحكام في اصول الاحكام. بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

-البخاري، عبد العزيز علاء الدين الحنفي، ٧٣٠هـ، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

-البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، صحيح البخاري. القاهرة: دار الشعب، (١٩٨٧م).

-البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الاختيار لتعليل المختار (المجلد د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي، (١٩٣٧م).

-الجلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الامام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٧م).

-الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر، (د.ت).

-د.اسامة القحطاني، وآخرون. موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (٢٠١٢م).

-الرازي، زين الدين عبد القادر الحنفي، مختارالصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، (١٩٩٩م).

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المجلد ط٤). دمشق: دار الفكر، (د.ت).

-السبكي، تقي الدين، الابهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٥م).

-السرخسي، محمد بن احمد شمس الائمة، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، (١٩٩٣م).

-السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (المجلد الاولى). بغداد: العاني، (١٩٨٦م).

-السيواسي، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، نيل الاوطار. مصر: دار الحديث، (١٩٩٣م).

-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الامام الشافعي.دار الكتب العلمية، (د.ت).

-العيني، محمود بن احمد بن موسى بن احمد الغيتابي، البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).

-القرطبي، محمد بن احمد شمس الدين، الجامع لاحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٩٦٤م).

-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).

-الكلوذاني، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو خطاب، الهداية على مذهب الإمام احمد. مؤسسة غراس، (٢٠٠٤م).

-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه. دمشق: دار القلم، (١٤٠٨هـ).

-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. دار الفكر، (د.ت).

-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، (١٤٢٧هـ).

-السعدي، (٢٢ اغسطس، ٢٠٢٠م). عبد الملك السعدي. تم الاسترداد من ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://bit.ly/3LkUvbD

-قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩م. (د.ت.). قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩م. تم الاسترداد من Refworld: https://bit.ly/3Ln6F3v